

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الهدية لا مصلح له في غير بين امرين ذكرهما المصنوف في
قوله **أخرم بنيه طعاما** وابتدأ بفتح ميم مضمومة
والفاسي الدم الواجب بالوضوء من عاقلة عامد عالم بالتزوم
سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق وهو أي هذا الدم الومع
على الترتيب فيجب له **ولا بد منه** وتعلق على الذكر
الآن من الأبل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فبعير من الغنم فان لم يجدها فومئيد ثمة بلارهم
سبعرة وقت الوجوب **والشرب** بفتح شين **بغيرها** بضم
به على مسكين الخرم وفرائضه ولا تقدر يروي الذي
يدفع لك فقير ولو تصدق بالدرهم **شرفه فان**
لم يجدها ما صام عن **كلمة** بضم كاف **يوما** وأعلم أن الهدية
على تسعين أحدها ما كان عن إحصار وهذا لا يجب
بجلبه إلى الحرم بل يبدى بموضع الإحصار والثاني
الهدية الواجب بسبب تركه واجب أو فعل حرام أو
يخلصه بالرمم وذكر المصنف في قوله **ولا بد منه**

قوله **أخرم بنيه** أي ذريته
والفاسي الدم الواجب بالوضوء
سواء جامع في قبل أو دبر
على الترتيب فيجب له ولا بد منه
الآن من الأبل فان لم يجدها
فبعير من الغنم فان لم يجدها
سبعرة وقت الوجوب والشرب
بغيرها بضم باء على مسكين
الخرم وفرائضه ولا تقدر يروي
الذي يدفع لك فقير ولو تصدق
بالدرهم شرفه فان لم يجدها
ما صام عن كلمة يوما وأعلم
أن الهدية على تسعين أحدها ما
كان عن إحصار وهذا لا يجب
بجلبه إلى الحرم بل يبدى بموضع
الإحصار والثاني الهدية الواجب
بسبب تركه واجب أو فعل حرام أو
يخلصه بالرمم وذكر المصنف في
قوله **ولا بد منه**

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الهدية ولا **الطعام** الذي **أخرم** وأقل ما يجزئ أن يدفع
الهدية بالثلاثة مسكين أو فقراء **وجوز** أنه يصوم
حيث شاء من حرم أو غيره **ولا يجوز قتل صيد الحرم**
ولو كانت مكرها على الفتل ولو أحرمت ثم جرت قتل صيد
لم يضمنه في الأظهر **ولا يجوز قطع شجرة** أي الحرم
وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما
لعم الذي لا يستتبه الناس بل يثبت بنفسه ما
لشيشي اليابس فيجوز قطعه لا قلعه **والحرم** بضم
الميم **الغلاب** والحرم في ذلك الحكم السابق سواء ولما
فرغ المصنف من معاملة الصادق وهي العبادات أحد
في معاملة الغلاب فقال **كذلك** أحكامه
البيوع وغيرها من المقاملات لقراءن وشركة والبيوع
بمعامل البيوع وغيره مما قبله في تعريفه
بمعامل البيوع وغيرها من المقاملات لقراءن وشركة والبيوع
بمعامل البيوع وغيره مما قبله في تعريفه

قوله **أخرم بنيه** أي ذريته
والفاسي الدم الواجب بالوضوء
سواء جامع في قبل أو دبر
على الترتيب فيجب له ولا بد منه
الآن من الأبل فان لم يجدها
فبعير من الغنم فان لم يجدها
سبعرة وقت الوجوب والشرب
بغيرها بضم باء على مسكين
الخرم وفرائضه ولا تقدر يروي
الذي يدفع لك فقير ولو تصدق
بالدرهم شرفه فان لم يجدها
ما صام عن كلمة يوما وأعلم
أن الهدية على تسعين أحدها ما
كان عن إحصار وهذا لا يجب
بجلبه إلى الحرم بل يبدى بموضع
الإحصار والثاني الهدية الواجب
بسبب تركه واجب أو فعل حرام أو
يخلصه بالرمم وذكر المصنف في
قوله **ولا بد منه**